الأمم المتحدة

S/2003/729

مجلس الأمن

Distr.: General
18 July 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب مشيرا إلى رسالتي المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (S/2003/462).

لقد تلقّت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق الثالث المقدم من ماليزيا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وسأكون ممتنا لو عملتم على تعميم الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثنثيو ف. **أرياس**
رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

080803 080803 03-43817 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة

إشارة إلى رسالتكم S/AC.40/2003/MS/OC.235 المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أتشرف بأن أحيل إليكم التقرير التكميلي الثاني لماليزيا الذي طلبته لجنة مكافحة الإرهاب بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

وإن ماليزيا على استعداد لتزويد اللجنة بمعلومات إضافية، حسب الاقتضاء.

(توقيع) راستام موهد **عيسى**
السفير
الممثل الدائم

الضميمة

التقرير التكميلي الثاني المقدم من ماليزيا إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)*

أولا – تدابير التنفيذ

الفقرة ١-٢

ردا على الفقرة الفرعية ١ (أ)، ينص التقرير التكميلي على أنه "في حالة إجراء تحقيق جنائي من قِبل ضابط شرطة ضد إرهابي مزعوم عملا بقانون العقوبات أو أي قانون مدون آخر، فإنه لا يجوز لضابط الشرطة المذكور أن يحصل على معلومات عن الشخص المعني من المؤسسات المرخص لها إلا بعد الحصول على إذن خطي من المصرف المعني". يرجى تقديم توضيح إضافي لهذه النقطة وتود لجنة مكافحة الإرهاب، على الخصوص، معرفة ما يحصل للتحقيق إذا رفض المصرف تقديم المعلومات التي يحتاج إليها ضابط الشرطة.

١ – تشير عبارة المصرف في التقرير التكميلي إلى المصرف المركزي لماليزيا. ويساعد المصرف المركزي ضباط الشرطة ووكالات إنفاذ القوانين وهيئات الادعاء في كشف الإرهابيين أو غيرهم من المجرمين والتحقيق معهم ومتابعتهم بموجب قانون العقوبات أو أي قانون مدوّن آخر. ويأذن المصرف المركزي للمؤسسات المرخّص لها عملا بالمادة ٩٩ (أ) (١) من قانون المؤسسات المصرفية والمالية لعام ١٩٨٩ بالكشف عن المعلومات المتعلقة بمعاملات أو حسابات عملائها دون أن يشكل ذلك مخالفة لواجب السرية القانوني الذي تنص عليه المادة ٩٧ (أ) من قانون المؤسسات المصرفية والمالية. وحتى الآن، لم يرفض المصرف المركزي تيسير أي تحقيق تجريه الشرطة ضد أي إرهابي مزعوم بموجب قانون العقوبات أو أي قانون مدون آخر في ماليزيا إذ أن الكشف عن تلك المعلومات مسموح به بموجب قانون المؤسسات المصرفية والمالية.

٢ – وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٠٠ من قانون المؤسسات المصرفية والمالية على أن واجب مراعاة السرِّية لا يحد من الصلاحيات التي يمنحها للمحكمة العليا أو لقاض بها قانون الدفاتر المصرفية (الأدلة) لعام ١٩٤٩ ولا يحظر الامتثال لأمر صدر بموجب قانون الدفاتر المصرفية (الأدلة). وتنص المادة ٧ من قانون الدفاتر المصرفية (الأدلة) على ما يلي:

* المرفقات مودعة بملف لدى الأمانة العامة ويمكن الاطلاع عليها.

٢-١ بطلب من أي طرف في إجراء قانوني، يجوز للمحكمة أو لقاض الأمر بأن يُسمح لذلك الطرف بالتفتيش في أي معلومات مسجلة في دفتر مصرفي وأخذ نسخ منها لأي أغراض تتصل بتلك الإجراءات.

٢-٢ يجوز إصدار أمر بموجب هذا البند إما بتوجيه استدعاء للمصرف أو أي طرف آخر أو بدونه، ويُبلَّغ إلى المصرف ثلاثة أيام كاملة قبل موعد الامتثال له ما لم يصدر عن المحكمة أو القاضي أمر بخلاف ذلك.

الفقرة ١-٣

يتطلب التنفيذ الفعّال للفقرة ١ من القرار بأن تُلزم المؤسسات المالية والوسطاء الآخرين (على سبيل المثال، المحامون وكتاب العدل والمحاسبون، حين يقومون بأنشطة الوساطة التي تختلف عن تقديم المشورة الفنية) بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة بموجب القانون. وتلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب من التقرير التكميلي (الصفحة ٥) على:

- **يريد المصرف المركزي إدراج الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، مثل المحامين والمحاسبين، ضمن مؤسسات الإبلاغ التي ترد في الجدول الأول لقانون مكافحة غسل الأموال؛**
- **لذلك سيكون المحامون والمحاسبون ملزمين بالإبلاغ عن المعاملات المثيرة للشبهة بموجب المادة ١٤ (ب) من القانون المذكور؛**
- **يمكن إنجاز هذه المهمة بموجب المادة ٨٥ من قانون مكافحة غسل الأموال الذي يخول لوزير المالية سلطة تعديل الجدول الأول.**

تود لجنة مكافحة الإرهاب تلقي تقرير مرحلي عن التدابير المتخذة من قبل ماليزيا لتنفيذ هذا المقتضى وجعل تشريعاتها المحلية مسايرة للقرار.

١ - يخضع المحاسبون والمحامون في ماليزيا بشكل رئيسي لهيئاتهم ذاتية التنظيم، أي المعهد الماليزي للمحاسبين ومجلس رابطة المحامين الماليزيين.

٢ - والمعهد الماليزي للمحاسبين، المنشأ بموجب قانون المحاسبين لعام ١٩٦٧، هو الهيئة القانونية التي تنظم مهنة المحاسبة. ويتعين على أي شخص مؤهل يودُّ العمل كمحاسب معتمد أو محاسب في ماليزيا أن يسجل نفسه لدى المعهد.

٣ - ويتعين على مراجعي حسابات الشركات في ماليزيا، قبل نيل الترخيص من وزارة المالية، أن يسجلوا أنفسهم لدى المعهد كمحاسبين معتمدين أو محاسبين مرخّص لهم وأن

يحصلوا على شهادات سليمة للممارسة من المعهد. وبعد الحصول على ترخيص لمراجعة الحسابات وتسجيل شركة لمراجعة الحسابات لدى المفوضية الماليزية للشركات (محافظ الشركات سابقا)، يتعين على مراجع حسابات الشركات أن يسجل شركته لدى المعهد الماليزي للمحاسبين.

٤ - ويضطلع المعهد بمسؤولية تعزيز وتنظيم مهنة المحاسبة في ماليزيا. وعلاوة على ذلك، يشارك المعهد أيضا بنشاط في أي مبادرات تشريعية وأنشطة تشرف عليها لجنة الأوراق المالية وسوق كوالا لمبور للأوراق المالية ومصرف ماليزيا المركزي فيما يتعلق بتنظيم أسواق رؤوس الأموال والأسواق المالية وإدارة الشركات، والمفوضية الماليزية للشركات فيما يتعلق بتنظيم الشركات عملا بقانون الشركات لعام ١٩٦٥.

٥ - وأنشئت رابطة المحامين الماليزيين بموجب قانون المهن القانونية لعام ١٩٧٦. ويتولى مجلس الرابطة إدارتها وأموالها. ويندرج ضمن اختصاصاتها قبول ''شخص مؤهل'' كمحام ومستشار قانوني في ماليزيا.

٦ - ويصدر مجلس منح التأهيل مبادئ توجيهية لقبول المحامين والمستشارين القانونيين ويتخذ كذلك القرارات بشأن المؤهلات اللازمة للقبول.

٧ - وبالنظر إلى ما سبق ذكره، وجّه مصرف ماليزيا المركزي إحاطات إعلامية إلى الهيئات ذاتية التنظيم المعنية بشأن تدابير مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب. ويهدف هذا الأمر إلى بث الوعي في أوساط الهيئات ذاتية التنظيم وطلب تأييدها لالتزامات الإبلاغ المقترحة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال. وسيتسم النهج بالتشاور والتدرج إذ يتواصل إجراء دراسات أخرى وجمع المعلومات لكفالة التنفيذ الفعال لالتزامات الإبلاغ.

الفقرة ١-٤

ستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لإطلاعها على العقوبات التي قد تُفرض في حال عدم الامتثال لشروط الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

١ - تخوِّل المادة ٢٢ من قانون مكافحة غسل الأموال للهيئة المختصة سلطة فرض الامتثال على المؤسسات المبلغة. ويُعد أي شخص مخالف مرتكبا لجريمة ويعاقَب في حال الإدانة بما يلي:

١-١ دفع غرامة لا تتعدى ١٠٠ ٠٠٠ رينغت ماليزي؛ أو

١-٢ السجن لمدة لا تتجاوز ٦ أشهر؛ أو

١-٣ العقوبتين معا

٢ - وستُفرض غرامة أخرى لا تتعدى ١ ٠٠٠ رينغت ماليزي يوميا إذا استمرت الجريمة بعد صدور الإدانة.

الفقرة ١-٥

يتطلب التنفيذ الفعال للفقرة ١ من القرار أيضا إنشاء آلية ملائمة للرصد (تشمل، على سبيل المثال، متطلبات تتصل بالتسجيل ومراجعة الحسابات) لكفالة عدم تحويل الأموال التي تجمعها منظمات تخدم أو تزعم أنها تخدم أهدافا خيرية أو اجتماعية أو ثقافية لخدمة أغراض تخالف أغراضها المعلنة، وبخاصة تمويل الإرهاب. وستقدر لجنة مكافحة الإرهاب تقديم ماليزيا لمعلومات عن التشريعات والآليات المؤسسية القائمة، أو المقترحة، لمعالجة هذا الجانب من القرار.

١ - أقام ديوان الجمعيات الماليزية آلية للرصد يتعين من خلالها على كل جمعية مسجلة ذات طابع خيري أو اجتماعي أو ثقافي أو تطوعي أن تقدم إلى ديوان الجمعيات بيانا بعائداتها السنوية يشمل بيانات حساباتها المالية المراجعة. وقد يتسبب عدم تقديم جمعية لبيان بعائداتها السنوية في حلها. وبالإضافة إلى ذلك، إذا عملت جمعية من أجل أهداف غير أهدافها المعلنة، وبخاصة تمويل الأنشطة الإرهابية، قد تؤدي تلك الأنشطة أيضا إلى حلها.

٢ - ويعكف الديوان على تعديل التشريع بغرض تشديد الأحكام المالية المنصوص عليها في قانون الجمعيات لعام ١٩٦٦. وستقضي التعديلات بأن تكشف الجمعية التي يساهم فيها أي شخص أو منظمة أو وكالة حكومية خارج ماليزيا بأية أموال أو ممتلكات أو ربح نقدي أو فائدة عن الأغراض التي استُخدمت تلك الموارد من أجلها وعن كيفية تدبيرها واستخدامها وعن المتلقين لأي منها. وسيؤدي عدم تقديم تلك المعلومات إلى حل الجمعية.

٣ - وبالإضافة إلى ذلك، إذا كان لدى جمعية أي مسؤول أو مستشار أو موظف متورط في أنشطة غير مشروعة، بما في ذلك أنشطة إرهابية، يجب على الجمعية إقصاء ذلك الشخص على الفور من أي منصب من ذلك القبيل في الجمعية. وقد يعرِّض عدم القيام بذلك الجمعية للإجراء الصارم المتمثل في حلِّها.

الفقرة ١-٦

ينص التقرير التكميلي على أن ماليزيا تقترح سن أحكام تشريعية محددة تجرِّم تقديم الأموال عن قصد للقيام بأعمال إرهابية وتحظر على المواطنين الماليزيين أو أي شخص (أشخاص) وكيانات داخل أراضيها إتاحة أية أموال للقيام بأعمال إرهابية. لذا ستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لتلقي تقرير مرحلي عن الخطوات التي اتخذتها ماليزيا لإدماج المقتضيات المذكورة أعلاه والواردة في الفقرتين الفرعيتين ١ (ب و (د) من القرار في قانونها الداخلي.

جرى وضع مشاريع تعديلات على قانون العقوبات وقانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠١ ومن المزمع طرحها للمناقشة في الجلسة التي سيعقدها البرلمان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ لإدماج المقتضيات الواردة في الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و (د) من القرار في القانون الداخلي.

الفقرة ١-٧

ستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لتلقي تقرير مرحلي عن الخطوات التي اتخذتها ماليزيا أو ستتخذها لإدماج المقتضيات الواردة في الفقرة الفرعية ١ (ج) في قانونها المحلي إذ يقول التقرير التكميلي (الصفحة ١٠) إن وزارة الداخلية بصدد الاضطلاع بهذه المسألة.

جرى وضع مشاريع تعديلات على قانون العقوبات وقانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠١ ومن المزمع طرحها للمناقشة في الجلسة التي سيعقدها البرلمان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ لإدماج المقتضيات الواردة في الفقرة الفرعية ١ (ج) في القانون الداخلي.

الفقرة ١-٨

ستقدر لجنة مكافحة الإرهاب تلقيها لنسخة من المبادئ التوجيهية، إن وُجدت، التي أصدرتها لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتقرير مرحلي عن الأهداف الوارد ذكرها في البند ٥ من التقرير التكميلي ردا على الفقرة الفرعية ٢ (ب) (الصفحة ١٤).

١ - لا تصدر لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة غسل الأموال مبادئ توجيهية بشأن مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. فمهمتها تتمثل في توفير محفل يمكن فيه للوكالات الأعضاء اتخاذ قرارات والتوفيق بين آرائها. وكل وكالة مسؤولة عن إجراء البحوث ذات الصلة وتقديم المعلومات والإبلاغ عن التقدم المحرز وتنفيذ قرارات لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة

غسل الأموال كل في مجال اختصاصها. وفي هذا الصدد، أصدرت هيئة التنظيم والإشراف المعنية مبادئ توجيهية مختلفة متعلقة بمكافحة غسل الأموال، وبخاصة مسألة ''اعرف عميلك''. وفي ردِّنا على قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، أرفقت قائمة بالمبادئ التوجيهية الصادرة إلى المؤسسات المالية فيما يتعلق بالحرص الواجب تجاه العملاء (انظر الضميمة الأولى).

٢ - وفي إطار مساعينا المتواصلة لتوسيع نطاق المؤسسات المبلغة وتحديد الجرائم التي يسري عليها قانون مكافحة غسل الأموال، سُنَّت تشريعات فرعية جديدة. ويرجى الرجوع إلى الضميمة الثانية للاطلاع على التفاصيل.

الفقرة ١-٩

ردا على الأسئلة الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٢ (و) و ٣ (ج)، يشير التقرير التكميلي إلى أن قانون ماليزيا لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية لعام ٢٠٠٢ لم يدخل بعد حيز النفاذ. وستقدّر لجنة مكافحة الإرهاب تلقيها لبيان بأحكام القانون المذكور أعلاه، لا سيما الكيفية التي يعالج بها تلك الجوانب من القرار.

١ - دخل قانون تبادل المساعدة في المسائل الجنائية لعام ٢٠٠٢ حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ٢٠٠٣.

٢ - ويلاحَظ أن الفقرة الفرعية ٢ (و) تلزم الدول بأن تقدم لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل الأنشطة الإرهابية أو دعمها، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد بحوزتها من الأدلة اللازمة للإجراءات.

٣ - ويلاحَظ أن الفقرة الفرعية ٣ (ج) تدعو الدول إلى التعاون، لا سيما من خلال الترتيبات والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، لمنع وقمع الهجمات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مقترفي تلك الأعمال.

٤ - وينص القانون على تبادل المساعدة في المسائل الجنائية بين ماليزيا والبلدان الأخرى. وقد قُدِّمت نسخة من القانون في وقت سابق إلى الأمم المتحدة عملا بقرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩.

٥ - ويمكِّن القانون ماليزيا من تقديم المساعدة الدولية في المسائل الجنائية والحصول عليها، ويشمل ذلك:

٥-١ تقديم الأدلة والمواد والحصول عليها؛

٥-٢ وضع ترتيبات للأشخاص لتقديم الأدلة أو المساعدة في التحقيقات الجنائية؛

٥-٣ استرداد أو حجز أو مصادرة ممتلكات متصلة بجريمة خطيرة أو جريمة خطيرة مرتكبة في أرض أجنبية؛

٥-٤ منع التصرف في ممتلكات، أو تجميد ممتلكات، قد تُسترد لصلتها بجريمة خطيرة أو جريمة خطيرة مرتكبة في أرض أجنبية؛

٥-٥ تنفيذ طلبات البحث والمصادرة؛

٥-٦ العثور على الشهود والمشتبه بهم والتثبت من هوياتهم؛

٥-٧ تبليغ صحيفة الدعوى؛

٥-٨ تحديد أو تعقب عائدات الجريمة والممتلكات والمعدات المتأتية من ارتكاب جريمة خطيرة أو جريمة خطيرة في أرض أجنبية أو المستخدمة في ارتكابها؛

٥-٩ استرداد المبالغ النقدية المتصلة بجريمة خطيرة أو جريمة خطيرة مرتكبة في أرض أجنبية؛ و

٥-١٠ تفحص المواد والمباني.

٦ - ويرد تعريف عبارة ''المسائل الجنائية'' والمصطلحات المتصلة بها في المادة ٢ على النحو التالي:

٦-١ تعني عبارة ''المسائل الجنائية'' تحقيقا جنائيا أو إجراءات جنائية أو مسألة جنائية فرعية؛

٦-٢ تعني عبارة ''مسألة جنائية فرعية'':

٦-٢-١ منع التصرف في ممتلكات لها صلة بجريمة خطيرة أو جريمة خطيرة مرتكبة في أرض أجنبية أو الاستيلاء عليها أو حجزها أو مصادرتها؛ أو

٦-٢-٢ الحصول على أمر بالحجز أو أمر بالحجز في بلد أجنبي أو إنفاذه أو الاستجابة له.

٦-٣ تعني عبارة ''جريمة خطيرة'':

٦-٣-١ جريمة يسري عليها قانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠١؛ أو

٦-٣-٢ جريمة ضد قوانين ماليزيا تصل عقوبتها القصوى إلى الإعدام أو تتمثل عقوبتها الدنيا في السجن مدة لا تقل عن سنة؛ أو

٦-٣-٣ أي محاولة لارتكاب أي جريمة من الجرائم المحددة أو التحريض أو التآمر عليها.

٦-٤ تعني عبارة ''جريمة خطيرة مرتكبة في أرض أجنبية'' جريمة:

٦-٤-١ ضد قانون دولة أجنبية محددة مذكورة في شهادة تفيد أنها صدرت عن حكومة تلك الدولة الأجنبية المحددة أو بالنيابة عنها؛ و

٦-٤-٢ تشكِّل أو تشمل نشاطا لو حدث في ماليزيا لكان جريمة خطيرة.

٦-٥ تعني عبارة ''دولة أجنبية محددة'':

٦-٥-١ دولة أجنبية يعلن الوزير بأمر يصدر بموجب المادة ١٧ (١) من القانون أنها دولة أجنبية محددة [أي دولة أجنبية تقيم معها ماليزيا معاهدة لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية]؛ و

٦-٥-٢ دولة أجنبية أصدر الوزير بشأنها توجيها خاصا بموجب المادة ١٨ من القانون.

٧ - وتخوِّل المادة ١٧ للوزير إعلان دولة أجنبية دولة أجنبية محددة مؤهلة لطلب المساعدة في مسألة جنائية من ماليزيا إذا كان بين ماليزيا وتلك الدولة الأجنبية معاهدة أو اتفاق آخر وافقت تلك الدولة الأجنبية بموجبه على تقديم المساعدة في المسائل الجنائية لماليزيا.

٨ - وتخوِّل المادة ١٨ للوزير أن يصدر خطيا توجيها خاصا بتوصية من وزير العدل مفادها أن القانون ينطبق على دولة أجنبية معينة إذا لم يكن ثمة أي معاهدة أو اتفاق آخر بين ماليزيا وتلك الدولة الأجنبية. وهذا ترتيب خاص ويُنظر في الطلبات على العموم حالة بحالة على أساس التعهد بتقديم مساعدة مماثلة ستُقدم لماليزيا عند طلبها في المستقبل عموما.

٩ - وتوضح المادة ٤ أن القانون لا يمنع أو يقيد المساعدة الدولية في المسائل الجنائية من خلال آليات أخرى ومنظمات دولية مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

١٠ - ويقدم الجزء الثالث من القانون (المواد من ١٦ إلى ٤١) تفاصيل عن الكيفية التي تعالج وتُنفَّذ بها طلبات المساعدة المقدمة لماليزيا:

١٠-١ تنص المادة ١٩ على تقديم طلب للمساعدة إلى وزير العدل في ماليزيا وتحدد الشروط المتعلقة بفحوى الطلب.

١٠-٢ تنص المادة ٢٠ (١) على الأسباب التي تستوجب رفض وزير العدل طلبا ما، بيد أن المادة ٢٠ (٣) تنص على الأسباب التي تُجيز لوزير العدل إن أراد أن يرفض المساعدة على أساسها. وتعكس هذه الأسباب المعيار المتبع في ولايات قضائية أخرى من قبيل الطلبات المتعلقة بالتحقيقات في الجرائم ذات الطابع السياسي أو المتابعة فيها أو المعاقبة عليها، أو انعدام الجرم المزدوج، أو الجرائم التي يسري عليها القانون العسكري فقط، أو التحقيقات أو ما إلى ذلك مما يلحق ضررا بشخص بسبب عرقه أو دينه أو جنسه أو أصله العرقي أو جنسيته أو آرائه السياسية ويجوز الرفض على أساس أن قبول الطلب سيمس بسيادة ماليزيا أو أمنها أو النظام العام بها أو مصلحة عامة أساسية أخرى.

١٠-٣ وتسطِّر المادة ٢١ حدودا لنطاق الاستثناء فيما يتعلق بالجرائم السياسية.

١٠-٤ وتعالج المادة ٢٢ مسألة أخذ الأدلة، بينما تعالج المواد من ٢٣ إلى ٢٦ مسألة الأوامر المتعلقة بتقديم الأدلة.

١٠-٥ وتعالج المادتان ٢٧ و ٢٨ موضوع حضور الشهود للجلسات في الدولة المتقدمة بالطلب، بمن فيهم السجناء. وبمجيء تكنولوجيا وسائل التحاور المرئية، ستتضاءل الحاجة إلى نقل الأشخاص فعليا فيما بين الدول.

١٠-٦ وتعالج المادتان ٢٩ و ٣٠ مسألة الشهود أثناء العبور.

١٠-٧ وتعالج المواد من ٣١ إلى ٣٤ مسألة إنفاذ أوامر الحجز الأجنبية والموافقة على أوامر الإكراه.

١٠-٨ وتعالج المواد ٢٥ إلى ٣٨ طلبات البحث والاعتقال.

١٠-٩ وتعالج المادة ٣٩ طلبات المساعدة في تحديد مكان شخص أو التثبت من هويته.

١٠-١٠ وتعالج المادتان ٤٠ و٤١ المساعدة في تبليغ صحيفة الدعوى.

١١ - ستُعد الأعمال الإرهابية وجرائم تمويل الإرهاب بعد تجريمها بموجب التعديلات المقترحة على قانون العقوبات جرائم خطيرة وجرائم خطيرة مرتكبة في أرض أجنبية لأغراض هذا القانون. وبالتالي، ستكون المساعدة متاحة بموجب هذا القانون فيما يتعلق بالتحقيقات والإجراءات الجنائية المتعلقة بتلك الجرائم إذا تم استيفاء الشروط الأخرى المنصوص عليها في القانون.

١٢ - وتعتزم ماليزيا السعي إلى إبرام معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف لتبادل المساعدة القانونية مع البلدان المماثلة لها من حيث التوجه بموجب هذا القانون. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن ماليزيا اقترحت إبرام معاهدة متعددة الأطراف لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية مع البلدان المماثلة لها في التوجه في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا. ولا يزال هذا المقترح قيد المناقشة.

الفقرة ١-١٠

يشير التقرير التكميلي إلى أن ماليزيا أنشأت لجنة مشتركة بين الوكالات معنية بالإرهاب الدولي لدراسة كيفية التصديق على صكوك مكافحة الإرهاب المتبقية التي لم تنضم إليها ماليزيا بعد والانضمام إليها. يرجى تقديم تقرير مرحلي عن الخطوات المتخذة للانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب والتي لم تنضم إليها ماليزيا بعد وعن التقدم المحرز في سن التشريعات الرامية إلى تنفيذ الصكوك التي أصبحت طرفا فيها.

١ - اعتمدت الأمم المتحدة ١٢ اتفاقية وبروتوكولا بشأن الإرهاب الدولي. وقد انضمت ماليزيا بالفعل إلى الاتفاقيات التالية:

١-١ اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ الخاصة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات؛

١-٢ اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛

١-٣ اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

٢ - وقّعت ماليزيا أيضا البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي (١٩٧١)، المكمِّل لاتفاقية مونتريال. ووزارة النقل الماليزية مسؤولة عن اتخاذ الإجراءات الملائمة لتمكين ماليزيا من التصديق على هذا البروتوكول.

٣ - وأتمت اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالإرهاب الدولي، التي ترأسها وزارة الخارجية، الاستعراض المتعلّق بست اتفاقيات وبروتوكولات أخرى. ويجري تقديم توصيات إلى الحكومة من أجل انضمام ماليزيا إلى جميع الاتفاقيات بحلول نهاية عام ٢٠٠٣. وحتى الآن، وافقت الحكومة على انضمام ماليزيا إلى الاتفاقيات التالية، رهنا بإتمام بعض الإجراءات التشريعية والإدارية:

٣-١ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة عام ١٩٩٩؛

٣-٢ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المعتمدة عام ١٩٩٧؛

٣-٣ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المعتمدة عام ١٩٧٩؛

٣-٤ اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها المعتمدة عام ١٩٧٣.

٤ - وفيما يتعلق باتفاقية الحماية المادية للمواد النووية واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، يجري تقديم التوصيات الملائمة إلى الحكومة الماليزية بشأن انضمام ماليزيا لهاتين الاتفاقيتين.

الفقرة ١-١١

تلاحظ الفقرة ٤ من منطوق القرار بقلق الصلة الوثيقة القائمة، في جملة أمور، بين الإرهاب الدولي وعمليات النقل غير المشروع للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد القاتلة. وفي هذا الصدد، تشدد الفقرة ٤ من منطوق القرار على ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على الصعد الوطنية والدولية والإقليمية ودون الإقليمية بغية تعزيز استراتيجية عالمية للتصدي لهذا التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي. وستقدر لجنة مكافحة الإرهاب إبلاغها بأية خطوات، إن وُجدت، اتخذتها ماليزيا لمعالجة ما ورد في الفقرة ٤ من منطوق القرار.

١ - تخضع أنشطة صنع المواد المشعة والنووية أو تجارتها أو إنتاجها أو معالجتها أو شرائها أو امتلاكها أو استخدامها أو نقلها أو مناولتها أو بيعها أو تخزينها أو استيرادها أو تصديرها وكذلك حيازتها أو التصرف فيها في ماليزيا لإشراف مجلس ترخيص الطاقة الذرية، وتنظمها التشريعات التالية:

١-١ قانون ترخيص الطاقة الذرية لعام ١٩٨٤؛

١-٢ الأنظمة المتعلقة بالحماية من الأشعة (في مجال الترخيص) لعام ١٩٨٦؛

١-٣ الأنظمة المتعلقة بالحماية من الأشعة (في مجال النقل) لعام ١٩٨٩.

٢ - وبتعاون من جانب هيئة الجمارك الملكية الماليزية، يتطلب استيراد أو تصدير تلك المواد الحصول على ترخيص وتصريح مسبق من مجلس ترخيص الطاقة الذرية. وينبغي إبلاغ المجلس بحيازة المواد المشعة أو بيعها أو التخلص منها.

٣ - وبغية مواكبة آخر التطورات في مجال أمن المواد المشعة، بعثت ماليزيا مسؤولين من مجلس ترخيص الطاقة الذرية والمعهد الماليزي لبحوث التكنولوجيا النووية والشرطة الملكية الماليزية للمشاركة في المؤتمر الدولي لأمن المصادر المشعة الذي عقد في فيينا، النمسا، في الفترة من ١٠ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣.